كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض
جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع
على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الم
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في
اليد دون الرقبة ويحبض والنفاس وهما
لا يعدمان اهلية لكن الطهارة للصلوة
شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد
جعلت الطهارة عنها شرطا لصحة الصوم
فصار بخلاف القياس فلم ينفذ الى القضاء
مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة و
الموت قد ثبنا في احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما
يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان
كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان

وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه
مال او يولد به الذمم وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى ان
الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح
بخلاف العبد المحجور ونحوه بدين لان ذمته
في حقه كاملة وما شرع صلة بطل الا ان يوصي
فيصح من الثلث وان كان حقا له بقي له
ما يقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من
يتصل به نسبا وسببا او دينا بلا نسب
ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد الموت
موت المولى وبعد موت المكاتب عن
وفاء وقلنا تعتد المرأة زوجها في عدتها
لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)